الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـدد: 27781

تاريخ الحكم: 5 مارس 2011

1 جانفي 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنــف : المكلف العام بنزعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضـدّه: ، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتـــاريخ 12 جانفي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 27781 طعـــنا في الحكم عدد 1/11170 الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 ماي 2009 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل إلزام المكلف العام بنزعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره خمســـة وســـتون ألـــف دينـــار (65.000،000د) لقاء ضرره المادي.

ثانيا: تحميل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمستأنف 450،000 دينارا بعنوان أجرة الاختبار المجرى و400،000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده عمل برتبة ضابط شرطة إلى أن اتخذ في شأنه وزير الداخلية والتنمية المحلية قرارا يقضي بعزله من الوظيف من أجل التقصير في القيام بواجباته الأمنية، تولّى الطعن فيه بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي انتهت إلى إلغائه بمقتضى الحكم الصادر في القضية عدد 2911 بتاريخ 21 ماي 1996 والذي تنفيذا له اتخذت الإدارة قرارا ثان يقضي بعزله من جديد فطعن فيه بالإلغاء وصدر لفائدته الحكم عدد 17131 بتاريخ 15 جويلية 2000 والقاضي باعتبار القرار الجديد معدوما ولا أثر له، لكن الإدارة لم تسع إلى استخلاص النتائج القانونية من حكم الإلغاء المذكور، مما حدا به إلى القيام مجدّدا أمام المحكمة الإدارية قصد الإذن له تحضيريا بتعيين خبير في المحاسبة يتولى ضبط الأجور التي حرم منها منذ جويلية 1989، وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 8 مارس 2010 والرّامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- مخالفة الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية، بمقولة أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية، فإنّ دعوى الحال تخضع إلى مبدأ التقادم الرباعي المنصوص عليه صلب الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية لتعلّق الأمر بدين ثابت المقدار تتحمله الدولة نتيجة عدم تنفيذ حكم المحكمة ولا يتعلق بالتزام تعاقدي الذي تسوسه أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود. وطالما أنّ الحكم القاضي بإلغاء قرار عزل المستأنف ضده من العمل صدر في 21 ماي 1996 وأنّ المعني بالأمر لم يرفع دعواه إلا بتاريخ 22 جوان 2002 أي بعد مرور أجل الأربع سنوات، فإنّ حقّه يكون قد سقط بمرور الزّمن.

2- مخالفة الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية، بمقولة أنه عملا بأحكام الفصلين المذكورين فإنّ استحقاق الموظف لم ينب يتوقف على انجاز العمل المكلف به وأنّ المشرّع لم يستثن من هذه القاعدة حالة تسبب الإدارة في عدم القيام بالعمل ممّا يكون معه المستأنف ضدّه غير محق في الحصول على تعويض بهذا العنوان ضرورة أنّه المتسبب الرئيسي في عدم قيامه بعمله نتيجة الإهمال والتقصير.

3- بخصوص أساس المسؤولية، بمقولة أنّ محكمة البداية انتهت إلى اعتبار أنّ حكم الإلغاء ملزم للكافة بما في ذلك قاضي التعويض تطبيقا للقاعدة الأصولية مناط الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية المتعلقة بالنفوذ المطلق لاتصال القضاء في مادة تجاوز السلطة، والحال أنّ قاضي التعويض له سلطة واسعة لاستخلاص العبرة من جميع معطيات القضية بغض النظر عن حكم الإلغاء تماشيا مع ما درج عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الخصوص، وأنه لئن أنبنى قرار العزل الأوّل والثاني على القصور المهني في جانب المستأنف ضده وثبت خلاف ذلك بموجب حكم الإلغاء الذي لم يتصل القضاء بموضوعه لسقوط الاستئناف شكلا، فإنّ لقاضي التعويض سلطة واسعة لاستخلاص العبرة من جميع معطيات القضية وخاصة تقصير المستأنف ضده في القيام بواجباته المهنية.

4- في تقدير الغرامة وبصفة احتياطية، بمقولة أن ما انتهت إليه محكمة البداية من إلزام الإدارة بأن تؤدي للمستأنف ضدّه مبلغا قدره خمسة وستون ألف دينار (65.000،000د) لقاء ضرره المادي لم يكن في طريقه لعدم بيان المعايير المعتمدة لضبط هذا المبلغ ضرورة أنّها استندت إلى سلطتها التقديرية المطلقة وقدرت المبلغ بشكل جزافي دون مراعاة حقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كل طرف في وقوعه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 فيفري 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم البريكي ملخّص التقرير الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات الاستئناف، وحضر المستأنف ضدّه وتمسك بالحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع مقوّماته الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قبولها النظر في الدعوى، والحال أنّها سقطت بمرور الزّمن ضرورة أنّ قرار عزل المستأنف ضده عن العمل صدر في 21 ماي 1996 في حين أنّه لم يرفع دعواه إلا بتاريخ 22 جوان 2002 أي بعد مرور أجل الأربع سنوات المنصوص عليه صلب الفصل 46 سالف الذكر وذلك لتعلق الأمر بدين ثابت المقدار تتحمله الدولة نتيجة عدم تنفيذ حكم المحكمة ولا بالتزام تعاقدي تسوسه أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 المذكور أنه "يسقط بالتقادم ويرجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون إن كان أصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرايات التي يمنحها الصندوق الوطني للتقاعد وغيرها من الديون التي لها آجال خاصة".

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أنّ تطبيق أجل الأربع سنوات يتعلّق بالديون الثابتة والمحدّدة المقدار وهي غير صورة الحال ضرورة أنّ المبالغ المطالب بها تعويضا عن الضرر الحاصل للمستأنف ضدّه جرّاء عدم شرعية القرار الذي استهدف له لا تزال محلّ نزاع بين الطرفين.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية لّما انتهت إلى قبول الدعوى من هذه الناحية لعدم سقوطها بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود المنطبقة في صورة الحال لتعلّقها بتعمير ذمّة الإدارة بعنوان عدم الشرعية، الأمر الذي أضحى معه المستند الراهن في غير طريقه وتعيّن ردّه.

عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية:

حيث تمسك المستأنف بأنّ إقرار أحقية المستأنف ضده في التعويض يتعارض مع أحكام الفصلين المذكورين ضرورة أنّ استحقاق الموظف للمرتب يتوقف على انجاز العمل المكلف به، وأنّ المشرّع لم يستثن من هذه القاعدة حالة تسبب الإدارة في عدم القيام بالعمل، وأكّد على أنّ المستأنف ضدّه هو المتسبب الرئيسي في حصول الضرر المزعوم نتيجة الإهمال والتقصير في أداء واجباته المهنية.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ المبالغ المحكوم بها بهذا العنوان تشكّل غرامة يتمّ منحها قضائيا في نطاق المسؤولية بناء على عدم الشرعيّة وتراعي فيها المحكمة جملة المعطيات المستمدّة من وقائع القضية والظروف التي حفّت بها وليس مرتبا ينفق لزاعم الضرر مقابل عمل لم ينجزه.

وحيث تأسيسا على ذلك، تكون محكمة البداية على صواب لّما انتهت إلى إقرار مسؤولية الإدارة على هذا الأساس، وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية، الأمر الذي يتعيّن معه إقراره ورفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من أساس المسؤولية:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بإقرار المسؤولية الكاملة للإدارة معتبرة أنّ حكم الإلغاء ملزم للكافة بما في ذلك قاضي التعويض تطبيقا للقاعدة الأصولية مناط الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية، والحال أنّ قاضي التعويض له سلطة واسعة لاستخلاص النتائج من جميع معطيات القضية بغضّ النظر عن حكم الإلغاء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّه صدر في شأن المستأنف ضدّه القرار القاضي بإعفائه من الوظيف والذي ألغته المحكمة الإدارية في إطار القضية عدد 2911 بتاريخ 21 ماي 1996 بالاستناد إلى عدم ثبوت الأفعال المنسوبة له المتمثلة في علاقته المشبوهة مع عناصر معروفة بتطرّفها الديني بالإضافة إلى الإخلالات الشكلية التي شابت هذا القرار والتي سعت جهة الإدارة إلى تداركها بمقتضى قرار جديد استندت فيه إلى نفس الأفعال وقضت المحكمة في مناسبة ثانية بالتصريح بمعدوميته وهو الحكم الذي أصبح باتّا بعد التصريح بسقوط الاستئناف المقدّم من الإدارة.

وحيث أنّ الحجيّة التي يتمتع بها حكم الإلغاء الصادر لفائدة المستأنف ضدّه بخصوص البتّ نهائيّا في مسألة الوقائع من قبل قاضي تجاوز السلطة تعفي من البحث مجدّدا في مدى شرعيّة السبب أو الأسباب التي اعتمدتها الإدارة لاتخاذ قرار العزل الواقع إلغاؤه في إطار دعوى التعويض.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه بخصوص تعمير الذمة الكاملة للإدارة بعنوان الأضرار اللاحقة بالمستأنف ضدّه، وكان حكمها في طريقه من هذه الوجهة واتجه بالتالي إقراره ورفض المستند الماثل.

- بخصوص تقدير الغرامات المحكوم بها:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بإلزام الإدارة بأن تؤدي إلى المستأنف ضدّه مبلغا قدره خمسة وستون ألف دينارا (65.000،000د) دون بيان المعايير المعتمدة لضبط هذا المبلغ الذي اتسم بالشطط لعدم مراعاته لحقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كلّ طرف في وقوعه.

وحيث دأب فقه القضاء على اعتبار أنّ ما تقضي به هذه المحكمة معــوّل حــير الضرر المادي الناجم عن إصدار قرار إداري غير شرعي لا يعدّ صرفا لكافــة الأجــور والمستحقات المالية التي حرم منها العون، بل يشكّل غرامة جملية يقدّرها القاضي في إطار الاجتهاد المخوّل له لتقدير الضرر الحاصل للعون وذلك تكريسا لمبدأ التعويض العــادل الذي يقدّره بصفة إجماليّة يراعي فيها قواعد العدل والإنصاف وظــروف كــلّ قضــيّة وملابساتها والأسباب التي تأسّس عليها التصريح بعدم شرعيّة القرار المطعون فيه على أن يكون المرتب الشهري الصافي الذي كان يتقاضاه العون قبل انقطاعه عن العمل عنصر من عناصر التقدير لا غير.

وحيث أعرضت محكمة البداية عن احتساب الفوائض القانونية لعدم تعلق المسألة بمبلغ ثابت ونهائي في تاريخ القيام كما أنها لم تقض بجملة المرتبات التي بلغــت أربعــة وثمانون ألف وتسعمائة وخمسة عشــر دينــارا ومليمــات 445 (84.915،445د) وقضت بإلزام الإدارة بأداء مبلغ قدره خمسة وستون ألف دينارا (65.000،000د).

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف ترى هذه المحكمة بــالرجوع إلى ظــروف القضية وملابساتها، أنّ الغرامة المحكوم بها ابتدائيا تتناسب مع وجه ونطاق الضرر المدعى به إذ راعت من خلالها محكمة البداية عدم إذعان الإدارة لحكم الإلغاء وحرمان المستأنف ضدّه من مستحقاته بغير وجه حقّ وكان عملها في هذا الخصوص مؤسسا واقعا وقانونا وتعيّن لذلك إقراره ورفض الطلب الرامي إلى الحط منه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجــراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة برئـــاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 5 مارس 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشار المقرّر

سليم البريكي

الكاتبة العامة لمصلحة الإدارة

الإمضاء: جمال الكردبيني